

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-234587

الصادر في الاستئناف رقم (V-234587-2024)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
المستأنف
ضد / المكلف
المستأنف ضده

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم السبت الموافق 2024/11/16م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ...
رئيساً

الدكتور / ...
عضواً

الدكتور / ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/04/04م، من ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن المستأنف بموجب الوكالة رقم (...)، وترخيص محاماة رقم (...)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2024-204236) في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضده.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- عدم قبول الدعوى؛ لرفعها على غير ذي صفة.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة، وذلك لوجود علاقة بينه وبين المستأنف ضده حيث أن المستأنف هو (البائع)

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-234587

الصادر في الاستئناف رقم (V-234587-2024)

والمستأنف ضده هو (المشتري)، وأن المستأنف ضده أثناء مرحلة تبادل المذكرات قام بالإقرار على وجود علاقة بينه وبين البائع، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: "تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات ووجود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لوجود علاقة بينه وبين المستأنف ضده حيث أن المستأنف هو (البائع) والمستأنف ضده هو (المشتري)، وأن المستأنف ضده أثناء مرحلة تبادل المذكرات قام بالإقرار على وجود علاقة بينه وبين البائع، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى لدى دائرة الفصل وما احتواه من أوراق ومستندات، تبين أن المدعى عليه (المستأنف ضده في هذه الدعوى) أقر بالآتي: "اشترت من ... بتاريخ 2018/12/10م قطعة الأرض رقم (... من البلك رقم (... بمخطط رقم (.../...) المسمى "..." بمحافظة القطيف، بمساحة قدرها (650 متر، بمبلغ قدره (799.500) سبعمائة وتسعة وتسعون ألفاً وخمسمائة ريال وهذا ما تم الاتفاق

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-234587

الصادر في الاستئناف رقم (V-234587-2024)

عليه بيننا وتم إفراغ الصك وتصديقه بمحكمة العدل بناء على ذلك الاتفاق بالمبلغ المذكور أعلاه شامل جميع المصاريف. "، أي أن المستأنف ضده قد قام بالإقرار بقيامه بشراء العقار محل النزاع، وبعد الاطلاع على بيانات العقار المنصوص عليها في لائحة دعوى المدعي أمام دائرة الفصل تبين أنها ذات بيانات العقار المشار إليها في إقرار المدعي عليه (المشتري) أعلاه، وذات السعر وذات التفاصيل، وتأسيساً على ما سبق تنتهي الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم، وإلغاء قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها موضوعاً.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / ... هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / ... هوية وطنية رقم (...)، موضوعاً، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2024-204236) وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها موضوعاً.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.